الرسالة الاستفتائية الخامسة

طبقاً لفتاوى
سماحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى
السيد محمود الحسني (دام ظله الشريف)

إعداد
أحد طلبة الحوزة العلمية الصادقة
النجف الأشرف
١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد محمود الحسني (دام ظله)

السير على نهج أهل البيت (عليهم السلام)

س/ يتسائل مقلدوا السيد الشهيد (قدس سره) أنه لو قلدنا السيد محمود الحسني هل يكون للمجتمع كما كان السيد الشهيد ويكون من المرجعية الناطقة التي تهتم بالمصلحة العامة وقضايا الحوزة والمجتمع وغير ذلك من الأمور؟

- **بسمه تعالى:**

بعون الله وتسديده نسير على نهج أهل البيت (عليهم السلام).

ونتمسك بالوصايا والإرشادات الصادرة عنهم (عليهم السلام) منها ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلم): (إن العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلا كفراً ولم يزدد من الله إلا بعداً).

ومنها ما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين).

ومنها ما ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على

البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء).

والله سبحانه العالم والمسدد والناصر.

العدول والأعلمية

س/ يتسائل مقلدوا السيد الشهيد عن وجوب العدول إلى سماحة السيد محمود الحسني هل يعني إنكم أعلم من السيد الشهيد وكيف يثبت ذلك للمكلف؟

- **بسمه تعالى:**

قلنا سابقاً أنه لا يجوز تقليد الميت مطلقاً. فيجب على كل مكلف أن يقلد الأعلم الحي أو يعدل إلى الأعلم الحي إذا مات مرجع تقليده. وهذه المسألة لا فرق فيها بين ما إذا كان الحي أعلم من الميت أم لم يكن كذلك. نعم بعد تقليدك للأعلم الحي إذا أذن لك بالعمل طبق فتاوى الميت في جميع المسائل أو بعضها جاز لك العمل طبقها. وهذا لا يعني أن مرجع تقليدك هو الميت بل مرجع تقليدك هو الأعلم الحي.

الاطمئنان عقلي أم عاطفي؟

س/ هل المشهور في إثبات الأعلمية هو الاطمئنان العقلي أم العاطفي أم ماذا؟

- **بسمه تعالى:**

يجب أن تكون مقدمات الاطمئنان عقلية بعيدة عن التعصب الأعمى وغير مرتبطة بالأمور المادية الدنيوية اللاأخلاقية.

مفطرية البخار

س/ ما حكم بخار الماء المستخدم في المكاوي وهل هو من المفطرات أم لا؟ وما هو حكم بخار الماء الموجود في الجو أثناء الشتاء؟

- **بسمه تعالى:**

بخار الماء المستخدم في المكاوي من المفطرات على الأحوط وجوباً ولزوماً، أما بخار الماء الموجود في الجو اثناء الشتاء فالأحوط وجوباً ولزوماً الاجتناب عنه إذا تمكن من ذلك.

النفط والبنزين والتطهير

س / ما حكم النفط أو البنزين هل هو من المطهرات أم لا بالنسبة للمكاوي؟

- **بسمه تعالى:**

ليس من المطهرات.

حكم (السلفة)

س / ما حكم (السلفة) التي تقام بين مجموعة من الناس هل يجب أن تكون الأموال المستخدمة في (السلفة) مخمسة؟ وما حكم من استلمها إذا كانت غير مخمسة؟

- **بسمه تعالى:**

من أجرينا معه المصالحة والتزم بدفع الخمس فهو مأذون في استلام تلك الأموال حتى لو كانت غير مخمسة.

الصور على أغلفة الملابس النسائية

س/ في الأسواق حالياً وفي محال الألبسة النسائية هناك نوع من الملابس الداخلية التي توضع على غلافها صور فتيات شبه عاريات ما حكم لبس وشراء وعرض هذه الملابس الداخلية بالنسبة للمحال أو الشخص الذي يشتري هذه الملابس لزوجته وهل يجب تذكيره أو تنبيهه إلى أن هذه الملابس لا يجوز عرضها وخصوصاً للرجال الذين قد تثير عندهم الشهوة الجنسية علماً أن حكم النظر إلى هذه الصور حرام شرعاً؟

- **بسمه تعالى:**

لا يجوز عرض تلك الصور.

وإذا أمنت الضرر وجب تذكير وتنبيه ذلك الشخص بحرمة عمله هذا.

حكم الأبراج الفلكية

س/ ما هي الأبراج وما هو الحكم فيها وهل ما ينشر بها صحيح أم أنه نوع من التكهن أو السحر أو غيره من هذه الأمور؟

- **بسمه تعالى:**

الظاهر إن المراد هو التنجيم وهو الإخبار عن الحوادث في عالم العناصر من الموت والمرض والصحة والفقر والغنى والرخص والغلاء والحر والبرد ونحوها استناداً إلى الإختلاف في الكيفيات الخاصة للأجرام والكواكب العلوية وإلى الاختلاف في حركة وسير الكواكب والأفلاك وفي المقام نذكر بعض الحالات:

١- إذا أعتقد أن للأفلاك نفوساً وأنها متحركة وحركتها إرادية اختيارية وأنها مؤثرة في عالم العناصر والموجودات الممكنة وإنها مستقلة في التأثير وأن الله تعالى بعد خلقها أنعزل عن التصرف في مخلوقاته. فمثل هذا الاعتقاد على خلاف ضرورة الدين وصاحبه كافر لكونه منكراً للصانع.

٢- إذا أعتقد إن للأفلاك نفوساً وأنها متحركة وحركتها إرادية اختيارية لكنها واسطة وطريق لوصول الفيض الإلهي وليست هي المؤثرة على نحو الاستقلال في عالم العناصر ليلزم منه إنكار

الصانع. ومثل هذا الاعتقاد مخالف للشرع لأنه تكذيب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويحكم بكفر صاحبه.

الّا أنّ الظاهر من الروايات بل حتى الآيات أن حركة الأفلاك ليست اختيارية بل قسرية وتكون حركتها بمباشرة الملائكة.

وقد ورد ((في الوسائل/ جزء ٢/ باب ١٤)) عن عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة.

فقال (عليه السلام): (أتقضي؟)، أي أتقضي حاجتك؟

قلت: نعم.

قال (عليه السلام): أحرق كتبك.

وقد ورد ((في الوسائل/ الجزء ٢– وفي مرآة العقول / الجزء ٤)) في احتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) على الزنديق. إذ قال الزنديق للإمام (عليه السلام): فما تقول في علم النجوم؟

قال (عليه السلام): هو علمٌ قلّت منافعُه وكثرُت مضارّه، لأنه لا يُدفع به المقدور ولا يُتقي به المحذور، إن أخبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء، وإن أخبر هو بخير لم يستطع تعجيله

وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه. والمنجم يضادّ الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه.

ومما يؤسف له أن ارتباط العديد من الأشخاص المحسوبين على الدين ومن المؤمنين بهذه الأعتقادات الباطلة بل يشيعونها بين الناس حيث الإضاعة للوقت والأعلان عن الأرتباط الغيبي بالخالق جل جلاله.

نسأل الله تعالى الهداية لنا ولهم.

المسخ

س / ما هو معنى المسخ في القرآن الكريم؟ وهل كل الحيوانات عبارة عن بشر مسخهم الله تعالى أم أنهم خلقهم الله عز وجل مباشرةً بدون مسخ؟

- **بسمه تعالى:**

الظاهر أن الحيوانات كالقردة والخنازير كانت مخلوقة وموجودة قبل مسخ تلك الأقوام وأن الله سبحانه وتعالى قد مسخ جماعة من البشر على صور تلك الحيوانات ومن تلك الأقوام التي مسخت مجموعة من اليهود من أصحاب السبت وقد قيل أنه قد مسخ شبابهم قردة ومسخ شيوخهم خنازير.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى ذلك كما في قوله تعالى:

((وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)) البقرة / ٦٥.

((وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)) المائدة / ٦٠

((فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)) الأعراف / ١٦٦.

البيع بالنسيئة

س/ عندي مبلغ من المال أعمل به في بيع وشراء مواد تجارية بالتقسيط فمثلاً جاءني أحد الأصدقاء يريد شراء زوج إطارات وبالتقسيط وكان سعر زوج الإطارات مثلاً (٤٠٠٠٠) ألف دينار فهل يجوز لي تحميل هذا المبلغ مبلغاً قدره نسبة (١٢٠٠٠) ألف دينار أي كل (١٠٠٠٠) آلاف دينار نسبة (٣٠٠٠) آلاف دينار ما حكم هذه النسبة؟

- **بسمه تعالى:**

إن بيعك للإطارات بسعر (٥٢٠٠٠) ألف دينار بالتقسيط أي تأجيل الثمن هو نسيئة لا بأس به و يجوز شرعاً.

العمل في الفنادق

س/ ما حكم العمل في الفنادق الموجودة حالياً في كربلاء المقدسة علماً أن قسماً منها تكون أرضه مغصوبة شرعاً أو بيد الدولة (مصادرة من قبل الدولة) ونحن لا نعلم بها، وبعد العلم بها ما هو الحكم بالنسبة للراتب الذي استلمه العامل الذي يعمل فيه؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كنت ممن صالحناه والتزم بدفع الخمس، وكانت الدولة هي التي شيدت البناء من الأرضيات إلى باقي الأجزاء فيمكن حصولك على الأذن الخاص للتصرف بذلك المبلغ.

حكم (الميش) وصبغ الشعر والوضوء

س / تستعمل بعض أو أغلب النساء ما يسمى بـ (الميش) وصبغ الشعر بمختلف أنواعه فما هو الحكم بالنسبة للحالة وهل يولد الصبغ مانع للوضوء بالنسبة للمرأة إذا وضعت صبغ الشعر ونفس الحالة بالنسبة للميش؟

- **بسمه تعالى:**

إذا لم يكن للصبغ جرم بل كان مجرد لون كما في استعمال الحناء، فلا بأس به.

الكتابة على الكفن

س / بالنسبة للكفن هل يجوز الكتابة على قطعة (المئزر)؟ وإذا كان لا يجوز الكتابة فلماذا؟

- **بسمه تعالى:**

يجوز الكتابة على المئزر. والأفضل اجتناب الكتابة على أجزاء المئزر التي تقع مباشرة على العورة للأمن من التلوث.

أوقات الفضيلة

س/ جداول الأوقات الشرعية الصادرة من مكاتب بعض العلماء هل يعمل بها المكلف المقلد لسماحتكم أم لا؟ وهل ما ذُكِرَ فيها من فضيلة أوقات الصلاة طبقاً للمشهور من العلماء حسب قولهم صحيح وفق رأي سماحتكم أم لكم رأي آخر؟

- **بسمه تعالى:**

أوقات الفضيلة هي:

ذكرنا في المنهاج الواضح كتاب الصلاة:

مسألة (٢٨): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث للجدار (كما في التطبيق اللاحق) بمقدار ارتفاع الجدار،

حيث يمتد الظل نحو المشرق بعد أن تزول الشمس وتميل نحو المغرب.

تطبيق(١) : إذا افترضنا وجود جدار يمتد بين الشمال والجنوب تماماً. فإن هذا الجدار سوف يكون له (عند طلوع الشمس) في المشرق ظل في جانب المغرب. وعند الظهر يتقلص هذا الظل من جانب المغرب نهائياً. نعم يبقى الظل في نقطة الشمال للجدار كما في مناطق شمال خط الاستواء كالعراق. وأيضاً يبقى الظل في نقطة الجنوب للجدار كما مناطق جنوب خط الاستواء، ثم يحدث في جانب المشرق على عكس ما كان تماماً في بداية النهار ويتزايد الظل في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس.

والوقت المفضل لصلاة الظهر يبدأ من حين الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظل الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار.

تطبيق (٢): لو كان ارتفاع الجدار الواقع بين الشمال والجنوب سبعة أمتار كان انتهاء الوقت المفضل لصلاة الظهر ببلوغ الظل في جانب المشرق سبعة أمتار.

(فرع): ويكون قياس المسافة من قاعدة هذا الجدار إلى نهاية رأس الظل بخط مستقيم وعمودي على مستوى الجدار.

وهذه الطريقة للقياس مستفادة من ظاهر بعض الروايات التي ورد فيها (حائط مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم).

وذكرنا مسألة (٣٨): وقت الفضيلة لصلاة العصر يبدأ من الزوال ويستمر إلى أن يبلغ امتداد الظل الحاصل في جانب المشرق من الجدار. (الواقع بين الشمال والجنوب) ضعف ارتفاع الجدار.

تطبيق: لو كان ارتفاع الجدار متراً (مثلاً)، وقسنا امتداد الظل من قاعدة الجدار إلى نهاية امتداده بخط مستقيم وعمودي على الجدار وكان مترين فقد انتهى وقت فضيلة العصر.

وذكرنا مسألة (٤٤): وقت فضيلة صلاة المغرب يبدأ ببداية وقتها ويستمر إلى زوال الحمرة المغربية في الأفق وذهاب الشفق، والشفق هو حمرة الليل. فالشمس إذا غابت لها حمرتان:

الأولى: الحمرة المشرقية، وهي حمرة تراها في جهة المشرق.

الثانية، وهي حمرة تراها في جهة المغرب وتسمى بالشفق، وهذه تختلف من منطقة إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى.

وذكرنا مسألة: وقت الفضيلة لصلاة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

وذكرنا مسألة (١٨): وقت الفضيلة لصلاة الفجر من طلوع الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية.

الكتب المتروكة والخمس

س/ أنا من مقلدي سماحة السيد (قدس سره) وكنت بعيداً عن البلد لمدة سنة ونصف وقبل ابتعادي بفترة اشتريت مجموعة من الكتب للقراءة (وهي لائقة بشأني الاجتماعي) ولكن لم أستخدمها لظرفي أعلاه ودارت سنتي الخمسية، فما هو الحكم في خمسها علماً بأنه لم تنتفِ الحاجة منها؟ وهل استخدام تلك الكتب من قبل غيري (على سبيل الافتراض) يعد استخداما؟ وبشكل عام استخدام السلعة من قبل غير مالكها هل يعد استخداماً إن لم تستخدم من قبل مالكها، أي يجب عليها الخمس؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كنت قد أجريت المصالحة الشرعية ودفعت الخمس في حياة السيد (قدس سره) فلا يجب عليك إخراج الخمس عن تلك الكتب. وفي غير هذه الصورة فأنت غير مأذون بالتصرف في الكتب. أما استخدام السلعة من الغير، فإن كان من شأنك إعارة الكتب إليهم ولم يكن عدم استخدامك لها للاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها، فلا يجب فيها الخمس.

الفحص عن وقت الفجر والإمساك

س/ أنا من مقلدي سماحة السيد (قدس سره) وكنت مطلوب صوم نذر قربةً لله تعالى (شهرين متتالين) (حزيران وتموز) لهذه السنة، وفي خلال صومي حصل لي إشكالات وفي يوم منها توهمت في أنه وقت أذان الفجر في الساعة (٣,٣٥) وكنت آكل الطعام وأتضح فيما بعد أن وقت الأذان كان في الساعة (٣,٣١) فما الحكم هنا؟
وفي بعض الأيام شككت في الوقت وكنت آكل وبعدها اتضح أنه فرق دقائق قد تجاوزتها فما هو الحكم في ذلك؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كنت قد فحصت وتطلعت وبعد الفحص اعتقدت بعدم طلوع الفجر فأستعملت المفطر، ثم تبين أن الفجر كان طالعاً وقتئذ، فصيامك صحيح. والأحوط وجوباً قضاء ذلك اليوم. وفي غير تلك الصورة وجب عليك قضاء ذلك اليوم. هذا إذا لم يكن ذلك عن عمد. أما إذا كان إفطارك عن عمد وجب عليك كفارة النذر بمجرد الإفطار وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين على الأحوط وجوباً ولزوماً أن يتحقق بها كفارة إفطار شهر رمضان فعليه أن يعتق رقبة أو يُطعم ستين مسكيناً فإذا عجز صيام ستين يوماً.

الوقف

س/ هناك قطعة أرض أوقفت من قبل شخص من (أبناء العامة) لوزارة الأوقاف على أن يكون كل ما يخرج من هذه الأرض من وارد و زراعة أو أي شيء آخر (أي فائدة) إلى جامع في تلك المنطقة قريب من الأرض. والشخص الذي أوقفها قد توفي ولا يوجد من ينوب عنه والأرض الآن بيد الوزارة وأنا تعاقدت مع وزارة الأوقاف بإيجار سنوي قدره (٥٠,٠٠٠) يرجع إلى وزارة الأوقاف والسؤال: ما هو الحكم في هذه المسألة؟ وما حكم الصلاة وكل التصرفات في هذا المكان؟

- **بسمه تعالى:**

تلك التصرفات تحتاج إلى إذن خاص.

التراجع عن الوقف

س/ شخص أوقف كتاباً قربةً إلى الله تعالى وبعد فترة تراجع عن وقفيته وأعطاه هدية لشخص آخر فهل يجوز هذا التراجع منه؟

وبشكل عام إذا أوقف أي شخص شيء وبعد فترة انسحب من الوقفية فهل يجوز أم لا؟

- **بسمه تعالى:**

إذا تم الوقف فلا يجوز الرجوع فيه.

باقي أقساط الخمس إذا لم تدفع

س/ شخص كان عليه مال عند دوران السنة (مطلوب خمس) وخلال سنة قام بدفع قسط منه وبقي عليه بعض المال فهل المال الباقي عليه خمس أم لا بعد دوران السنة الأخرى؟ وهناك مسألة في منهج الصالحين /ج٢/ الخمس ص١٤٨ مفهومها بأنه عليه خمس.

- **بسمه تعالى:**

دفع الخمس على شكل أقساط يحتاج إلى أذن خاص، وما يبقى في ذمته لا يتصور فيه الخمس، نعم يأتي كلام في احتساب هذا المال الذي في الذمة من المؤونة وعدم احتسابه.

الفقير الشرعي

س/ من هو المستحق (الفقير الشرعي) نسمع بأنه لا يملك مؤونة سنته قوةً وفعلاً ولكن لا نفهمها فنرجو الإيضاح بالتفصيل؟

- **بسمه تعالى:**

الذي يملك قوة سنته فعلاً هو كالذي يملك مالاً يكفي لسنة كاملة حيث يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله، والذي يملك قوت سنته قوةً هو الذي يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة.

وعليه فمن كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم جواز أخذه الأموال. ومن كان صاحب صنعة لكن لا يكفيه الحاصل المالي منها لمؤونة سنته جاز أخذ الأموال من الخمس أو الزكاة لسد ما يحتاجه للمؤونة.

رأس المال والخمس

س/ شخص من مقلدي سماحة السيد (قدس سره) كان رأس سنته الخمسية (١٠,٠٠٠) على سبيل الافتراض ودارت عليه السنة الخمسية الأخرى وكان في حوزته (١٥,٠٠٠) فهل يجب الخمس على الـ (١٥,٠٠٠) أم على الزيادة (٥,٠٠٠) فقط مع العلم إنه كاسب وليس موظف؟ وما الحكم إذا كان موظف، وكذلك لو كان خياط.....؟

- **بسمه تعالى:**

إذا كانت الـ (١٠,٠٠٠) مخمسة فيجب عليه إخراج خمس الزيادة فقط. أي إخراج خمس الـ (٥,٠٠٠) ولا فرق في ذلك بين الموظف والخياط.

السلعة المستخدمة إذا تُركت

س/ السلعة المستخدمة إذا أستخدمت فترة من الزمن ثم تركت ودارت عليها سنة ولكن لم تنتفِ الحاجة منها هل عليها خمس؟

- **بسمه تعالى:**

لا يجب فيها الخمس.

الفرق بسعر السلعة المخمسة

س/ إذا اشتريت سلعة وخمست وبعد مدة من الزمن بعتها فكان هناك فرق قيمة هل عليه الخمس أم لا؟

- **بسمه تعالى:**

إذا اشتريت بالمبلغ كله سلعة أخرى للمؤونة فلا يجب فيها الخمس، أما إذا بقي المبلغ كله أو بعضه لحين حلول رأس السنة الخمسية وجب إخراج خمسه بعد استثناء المؤونة وغيرها من المستثنيات هذا كله إذا كان المكلف يحاسب نفسه ويدفع الخمس في موضعه الشرعي الصحيح و إلا وجب عليه إخراج خمس السلعة الأصلية وخمس الزيادة أيضاً.

الديون والخمس

س/ عند دوران السنة الخمسية خمست الذي في حوزتي من مال ولكني أطلب بعض الأشخاص مال فهل عندما أسترجعه بعد دوران السنة عليه خمس أم لا؟
والذي يخمس أول مرة هل الطلب (الدين)عليه خمس عندما يستلمه أم لا؟

- **بسمه تعالى:**

بعد حصولك على الأذن الخاص بتأخير إخراج خمس تلك الديون وجب عليك إخراج خمسها حين استلامها حتى ولو كان موعد استلامها قبل حلول رأس سنتك الخمسية.

البيع للسافرات

س/ كان المتعارف عليه في حياة السيد (قدس سره) بأنه لا يجوز البيع للسافرات إطلاقاً والذي يبيع لهن أمواله تلك سحت ويجب عليه التصرف بالمال كله إذا باع لهن وقد استمر بنا في هذه المسألة فترة من الزمن ولم نعرف رأي السيد حقيقة فما هو رأيه في هذه المسألة وهل الحكم كان بالولاية؟ وهل يجوز الآن البيع للسافرات لأن غالبية المجتمع سافرات وإذا باع الشخص هل يجب عليه التصدق أم لا بالمال أو الربح؟

• **بسمه تعالى:**

يجوز ذلك البيع. ولا يجب التصدق بشيء، نعم لو كان الامتناع عن البيع يؤدي إلى النهي عن المنكر والتزام السافرة بالحجاب الشرعي فالأحوط وجوباً ولزوماً عليك الامتناع عن البيع لها.

المسافة الشرعية

س/ من أين يبدأ حساب المسافة الشرعية (فمثلاً في البصرة) غالبية مناطقها متصلة فكيفية حساب المسافة هنا؟

• **بسمه تعالى:**

إذا بُنيت حوالي البلد أحياء جديدة متصلة به تدريجياً ففي مثل هذه الحالة تعتبر الأحياء امتداداً للبلد، وإذا كان اكثر من بلد كبلدين لكل منهما أستقلاله ووضعه التاريخي الخاص به. ثم توسع العمران في كل منهما حتى يتصل أحدهما بالآخر كالكوفة والنجف وكالكاظمية وبغداد ففي مثل هذه الحالة يبقى كل منهما وإمداداته من الأحياء الجديدة بلداً خاصاً مستقلاً فالكوفة بلد مستقل والنجف بلد مستقل ولا يكون المجموع بلد واحداً. يبدأ حساب المسافة الشرعية من آخر البلد عرفاً سواء كان البلد كبيراً أم صغيراً .

المصارف الحكومية

س/ شخص من مقلدي سماحة السيد (قدس سره) وكان لديه مبلغ من المال وقد خمسه ووضعه في المصرف الحكومي، ودارت عليه سنة ولم يستخدمه وهو في المصرف فهل عليه خمس علماً أن المال في المصرف لا يبقى على حاله ويستخدم بعدة مشاريع فما هو الحكم؟

- **بسمه تعالى:**

يجب عليه إخراج خمس قيمة ذلك المال.

الزواج المنقطع من الباكر

س/ ذكر في مسائل وردود الجزء (٢) كتاب النكاح (ص٥٠ مسألة ٢٢١) فيما لو اشترطت في العقد عدم الدخول. ودخل بها رغماً عنها هل يعتبر هذا الأمر زنا؟ {بسمه تعالى: هو زنا لا من حيث إقامة الحد} وعندما سألنا السيد ما حكمه قال: {يعزر بأذن الحاكم الشرعي} وعلى ضوء هذه المسألة. رجل تزوج امرأة (منقطع) باكر من غير دخول وفي أثناء المداعبة والتفخيذ أدخل بها دبراً وهو لا يعلم في بادئ الأمر ثم بعد إعلامه ورضاها قد استمر بالإدخال حتى القذف وقد كرر العملية مرة أخرى. والسؤال ما هو الحكم هل يعد زنا؟ وهو خلاف المسألة (لأنه دبراً وبرضا) وهل يبطل العقد؟ وماذا يترتب عليه من الإثم والكفارة أو التعزير أو ما شابه؟ وبشكل عام هل الدخول في المرأة دبراً من غير عقد أو حلية يعد زنا أم شرط القبل؟

- **بسمه تعالى:**

يتحقق الزنا بالإدخال في القبل أو الدبر إذا تمت باقي الشروط. وفي فرض المسألة إذا كان العقد المنقطع صحيحاً جاز للمرأة إسقاط شروط عدم الدخول ولا يبطل العقد. وعليه يجوز لذلك الرجل الإدخال والقذف ولا شيء عليه.

مع الأخذ بنظر الإعتبار أننا لا نجيز زواج الباكر بدون إذن ولي أمرها ولا فرق في هذا الحكم سواء الزواج دائماً أم منقطعاً. وسواء كان بشرط عدم الدخول أم لا.

عصمة النبي آدم (عليه السلام)

س/ قال تعالى في محكم كتابه الكريم (وعصى آدم ربه فغوى) ومعلوم عندنا إن جميع الأنبياء معصومون ثم قال القرآن (فتاب عليه) والتوبة لا بد أن تكون عن ذنب فماذا تسمون هذا العصيان. وحسب ما ورد عن ورد عن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عندما سُئل عن هذا الأمر كان جوابه والذي سأل هو علي بن الجهم فكان رده عليه { ويحك يا علي أتق الله ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش ولا تأول كتاب الله برأيك فأن الله عز وجل قال (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) وأما قوله عز وجل (فعصى آدم ربه فغوى) فأن الله عز وجل خلق آدم حجة في أرضه وخليفة في بلاده ولم يخلقه للجنة وكانت المعصية من آدم في الجنة لا في الأرض لتتم مقادير عز وجل فلما أهبط إلى الأرض جُعل حجة وخليفة عُصم

بقوله (إن الله أصطفى آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين)}.
نستنتج من قول القرآن وقول المعصوم (عليه السلام) أن النبي آدم (عليه السلام) قد حدث منه العصيان قبل أن يهبط إلى الأرض بأمر الله عز وجل هل يدل هذا على أنه كان في فترة بقائه في الجنة غير معصوم وغير مكلف وبعد هبوطه إلى الأرض أصبح معصوماً حسب قوله تعالى: (أني جاعل في الأرض خليفة)، وقوله تعالى: (إن الله أصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين).

- **بسمه تعالى:**

إن هيئة القياس التي شكلتها في كلامك تامة وصحيحة. لكن الكلام في مبادئ القياس ومقدماته فأنها قابلة للرفض أو التوجيه والتفسيرالصحيح فمثلاً نحتاج إلى أن نضم مقدمة أخرى وهي (ثبت في علم الكلام بالدليل العقلي أنه لا يجوز على الأنبياء ولا يصدر منهم كبيرة ولا صغيرة لا بعد البعثة ولا قبل البعثة ولا فرق في ذلك بين كونه عن عمد أو عن سهو) وأيضاً نضم مقدمة أخرى (إن المعصية كما تستعمل بمعنى مخالفة الأحكام اللزومية من الوجوب والحرمة وكذلك تستعمل بمعنى مخالفة الأحكام الترخيصية من الأستحباب والكراهة) ويدل على هذه التوسعة في المعنى ما ورد عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (..... وان

تارك النوافل ليس بكافر ولكنها معصية. لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه) وعلى هذا تصبح النتيجة بهذا المعنى (إن النبي آدم (عليه السلام) قد حدث منه العصيان بمعنى ترك الحكم الترخيصي إي ترك الأولى (وهذا لا ينافي عصمته) قبل أن يهبط إلى الأرض بأمر الله عز وجل. وعليه يثبت أنه معصوم مطلقاً بعد هبوطه وقبل ذلك).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

شوال / ١٤٢٢ هـ

الفهرس

الموضوع	الصفحة
السير على نهج أهل البيت (عليهم السلام)	٣
العدول والأعلمية	٤
الاطمئنان عقلي أم عاطفي	٥
مفطرية البخار	٥
النفط والبنزين والتطهير	٦
حكم (السلفة)	٦
الصور على أغلفة الملابس النسائية	٦
حكم الأبراج الفلكية	٧
المسخ	١٠
البيع بالنسيئة	١١
العمل في الفنادق	١١
حكم (الميش) وصبغ الشعر والوضوء	١٢
الكتابة على الكفن	١٢
أوقات الفضيلة	١٣
الكتب المتروكة والخمس	١٦
الفحص عن وقت الفجر والإمساك	١٧
الوقف	١٨
التراجع عن الوقف	١٨
باقي أقساط الخمس إذا لم تدفع	١٩
الفقير الشرعي	١٩

رأس المال والخمس	٢٠
السلعة المستخدمة إذا تركت	٢١
الفرق بسعر السلعة المخمسة	٢١
الديون والخمس	٢٢
البيع للسافرات	٢٢
المسافة الشرعية	٢٣
المصارف الحكومية	٢٤
الزواج المنقطع من الباكر	٢٤
عصمة النبي آدم (عليه السلام)	٢٥